الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/31

مجلس الأمن

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني للنرويج حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

131204 081204 04-59770 (A)
0459770

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للنرويج بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - ترحب النرويج باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعالج أكثر تحديات الانتشار إلحاحا اليوم. فالانتشار العالمي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بين الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول يشكل تهديدا جديا للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، تثير الأطراف الفاعلة من غير الدول القلق بصورة خاصة.

٢ - والنرويج ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وقد استعرضت طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان الامتثال لهذا القرار.

٣ - وتعيد النرويج تأكيد تأييدها الشديد للمعاهدات الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار. ذلك أن انضمام وامتثال جميع الدول لهذه المعاهدات لهما أهمية قصوى.

٤ - والنرويج طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وصدقت النرويج على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهي تدعم بنشاط دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. كما أدمجت أحكام جميع هذه المعاهدات في القانون النرويجي.

٥ - ووقّعت النرويج ونفذت اتفاقا بشأن الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى النرويج أن الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي من الأدوات الناجعة وضرورية للتحقق. ونفذت النرويج الضمانات الشاملة وأصبحت مؤهلة للضمانات المتكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ستقود إلى نظام تحقق أكثر شمولا ومرونة وفعالية.

٦ - والنرويج طرف فاعل في الأنظمة المتعددة الأطراف التالية لمراقبة الصادرات: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زنغر، وفريق أستراليا، واتفاق واسنار. وتعتبر النرويج هذه الصكوك مهمة جدا لا سيما وأنها تؤدي دورا مهما في وضع قوائم مراقبة متفق عليها وترتقي بمعايير المراقبة الدولية للصادرات.

٧ - والنرويج هي أيضا طرف موقِّع على مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

٨ - وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اعتمدت جميع الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات "أحكاما بشأن الإرهاب" لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة. وتم أيضا التركيز بشدة على سبل زيادة الوعي بما يمكن أن يقدم عليه الإرهابيون من محاولات لاقتناء هذه المواد.

٩ - وتشترك النرويج بنشاط في التعاون الدولي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتسعى لتنسيق طريقتها في مراقبة الصادرات مع طرائق الدول الأخرى بما فيها دول الاتحاد الأوروبي. وتلتزم النرويج على نحو منتظم بما يتبناه الاتحاد الأوروبي من حظر على الأسلحة.

١٠ - ولدى النرويج طائفة واسعة من التشريعات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، منها القانون الجنائي المدني العام (١٩٠٢) (المشار إليه فيما يلي بالقانون الجنائي) والقانون المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٤) وغيرهما من التشريعات ذات الصلة والقواعد التنظيمية التكميلية.

١١ - وينظم قانون الجمارك (١٩٦٦) واللوائح الجمركية (١٩٦٧) اختصاصات السلطات الجمركية ويخولانها السلطة القانونية لأداء واجباتها على الحدود أو في منطقة المراقبة الجمركية. ويرد أدناه مزيد من المعلومات المفصلة عن هذه التشريعات.

١٢ - وزارة الشؤون الخارجية هي المسؤولة عن تنسيق تنفيذ النرويج لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتساهم في هذه الجهود العديد من الوزارات والوكالات الحكومية كل في مجال اختصاصه.

١٣ - ومديرية الجمارك والمكوس ودائرة أمن الشرطة هما الهيئتين الرئيسيتين للإنفاذ.

١٤ - وتتولى سلطات الجمارك مسؤولية المراقبة والإجراءات الجمركية وفرض تطبيق لوائح الاستيراد والتصدير، بما في ذلك التحقيقات الأولية والمراقبة. وتتولى سلطات الشرطة والقضاء أية تحقيقات إضافية أو ملاحقة لجرائم أمام القضاء.

١٥ - ودائرة أمن الشرطة مسؤولة عن منع مخالفات لوائح مراقبة الصادرات والتحقيق فيما يقع منها. وبناء على نتائج هذه التحقيقات، تجري وزارة الشؤون الخارجية مشاورات مع السلطات القضائية لتحديد الخطوات الرسمية المفضية إلى المقاضاة بموجب قانون مراقبة الصادرات أو لوائح أخرى تقضي بعقوبات أشد.

١٦ - وتنفذ كل من وزارة الشؤون الخارجية ودائرة أمن الشرطة أنشطة مختلفة موجهة إلى المصدرين والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة بهدف توفير المعلومات عن مراقبة الصادرات وتشجيع الامتثال. فمثلا أنشأت دائرة أمن الشرطة برنامجا للتوعية يتضمن زيارات منتظمة إلى مؤسسات وجامعات وأعمال مختارة.

١٧ - وقد تحتاج الدول إلى مساعدة تقنية للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. والنرويج مستعدة لتقديم المساعدة التقنية وغيرها لمساعدة الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية و/أو الموارد الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا القرار.

تعليقات بشأن المسائل المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

الفقرة ١ من المنطوق

يُقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

تلتزم النرويج التزاما تاما بمنع أي شكل من أشكال الدعم للأطراف من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ويتضمن القانون النرويجي طائفة عريضة من الأحكام مصممة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلا للأحكام ذات الصلة.

الفقرة ٢ من المنطوق

يُقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

ومن الأحكام القانونية النرويجية التي تتصل بالموضوع ما يلي:

- **تجرم المادة ١٥٢ (أ) من القانون الجنائي تلقي أو امتلاك أو استعمال أو نقل أو تحوير أو إلقاء أو توزيع أية مادة مكونة من البلوتونيوم أو اليورانيوم أو تحتوي**

عليهما دون إذن قانوني مما يحمل معه خطر الإضرار ببدن شخص أو صحته أو ممتلكاته أو البيئة التي يعيش فيها. وعقوبة ذلك هي السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ويعاقب الشركاء في الفعل بنفس العقوبة.

- **تجرم المادة ١٥٣ (أ) من القانون الجنائي استحداث أو إنتاج أو تخزين المواد الجرثومية أو البيولوجية الأخرى أو السمية أو الحصول عليها أو امتلاكها بأية طريقة أخرى. وعقوبة ذلك هي السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. ويعاقب الشركاء في الفعل بنفس العقوبة.**
- **تجرم المادة ١ من القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها، أو حيازتها، بأية طريقة أخرى أو تكديسها أو نقلها أو غير ذلك، على نحو يُشكل انتهاكا للاتفاقية. ويعاقب أي شخص ينتهك القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له أو أي شريك لذلك الشخص بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.**
- **تتناول الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ١٤٧ من القانون الجنائي الأعمال الإرهابية، التي يمكن أن تشمل الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين ١٥٢ (أ) و ١٥٣ (أ) وغيرهما. ويشكل ارتكاب هذه الأعمال أو تمويلها على نحو مباشر أو غير مباشر جرما جنائيا جسيما.**
- **ينظم كل من قانون الجمارك واللوائح الجمركية اختصاصات السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتحقيق في الواردات غير القانونية وبمصادرة أية مواد مستوردة بصورة غير قانونية أو تدميرها أو التخلص منها. ويُعاقب أي شخص يرتكب مخالفة جسيمة لهذه الأحكام بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات.**

الفقرة ٣ من المنطوق

يُقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

تم سن التشريعات التالية:

- **القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.**
- **القانون المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية (الفقرة ٤ من المادة ٤) واللوائح المتعلقة باستيراد المواد المسببة للأمراض وتصديرها ومناولتها (المادتان ٤ و ٥): اللذان يحتويان على أحكام بشأن المناولة والنقل الآمنين للمواد المسببة للأمراض.**
- **القانون المتعلق بمنع الحرائق والانفجارات والحوادث الشاملة لمواد خطرة وواجبات أجهزة الإطفاء المتعلقة بعمليات الإنقاذ: الذي يتضمن أحكاما تتعلق بالتخزين الآمن للمواد الكيميائية وسجلات مخزوناتها.**
- **اللوائح المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.**
- **وتقدم النرويج تقارير منتظمة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تنفيذا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما تقدم تقارير منتظمة تتضمن معلومات مستكملة عن التشريعات الوطنية الصادرة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.**
- **وتنفذ النرويج التوصيات التي وضعتها بعثة التقييم التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي دُعيت إلى زيارة النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.**

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

تنطبق التشريعات والتدابير المذكورة تحت الفقرة ٣ (أ) على تدابير الحماية المادية أيضا.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

- **يضع قانون الجمارك على عاتق السلطات الجمركية مسؤولية التأكد من امتثال جميع عمليات نقل السلع عبر الحدود للتشريعات الجاري العمل بها بما في ذلك القيود المفروضة على الواردات والصادرات من السلع الاستراتيجية والخدمات والتكنولوجيا والأسلحة والمواد الكيميائية ... إلخ، ومكوناتها.**

- وتتمتع السلطات الجمركية بسلطات واسعة تمكنها من مباشرة وتوقيف وتفتيش أو فحص أي شخص أو سفينة أو مركبة أو سلع تدخل إلى منطقة المراقبة الجمركية أو تغادرها.

- ويجوز حجز السلع ومصادرتها عند الاقتضاء. كما يجوز وضع أي شخص طبيعي رهن الاحتجاز، ولا تقتصر هذه الإجراءات على الحالات التي يتجاوز الشك فيها مرحلة الشك المعقول.

- والسلطات القضائية هي التي تقرر ما إذا كانت ستجري المقاضاة على مخالفات التشريعات الجمركية. ويعاقب على مخالفة قانون الجمارك بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات.

- ويجوز لسلطات الجمارك النرويجية أيضا أن تتخذ إجراءات للتأكد من دقة أو صدقية أية وثيقة أو بيان أو معلومات مقدمة بموجب قانون الجمارك. ويمكن أن تنفذ هذه الإجراءات في مباني أية جهة ملزمة بتقديم هذه المعلومات.

- ويجوز للسلطات الجمركية أن تمارس سلطاتها القانونية في المنطقة المتاخمة المحاذية للمياه الإقليمية النرويجية بالقدر اللازم لمنع انتهاك قوانين الجمارك أو الضرائب أو الهجرة أو الصحة (انظر المادة ٤ من القانون المتعلق بالبحر الإقليمي النرويجي والمنطقة المتاخمة له والمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). فحسب قانون المياه الإقليمية، يبلغ عرض البحر الإقليمي النرويجي ١٢ ميلا بحريا ابتداء من خطوط الأساس، في حين تشمل المنطقة المتاخمة ما بين ١٢ و ٢٤ ميلا بحريا ابتداء من خطوط الأساس.

- ويحدد قانون الشرطة مهام دائرة أمن الشرطة النرويجية التي تشمل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمعدات والمواد والتكنولوجيات المعدة لإنتاج أو استخدام مثل هذه الأسلحة، والتحقيق في هذا الانتشار (المادة ١٧ (ب) – ٣).

- وتشتمل اللوائح المتعلقة بتطبيق ضوابط مراقبة الصادرات من السلع والخدمات والتكنولوجيا الاستراتيجية (لوائح مراقبة الصادرات) على أحكام تضع ضوابط للسمسرة في الأسلحة. ومحظور على الأشخاص المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة بالنرويج والشركات والمؤسسات والرابطات النرويجية الاتجار أو المساومة أو غير ذلك من أوجه المساعدة في بيع السلع أو التكنولوجيا العسكرية من بلد أجنبي إلى آخر بغير إذن من وزارة الخارجية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

وضعت النرويج مجموعة من الضوابط الوطنية تشمل ما يلي:

- **القانون المتعلق بمراقبة الصادرات من السلع والخدمات والتكنولوجيا الاستراتيجية ... إلخ (قانون مراقبة الصادرات)**
- **لوائح مراقبة الصادرات**
- **المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية المتعلقة بالطلبات المقدمة بموجب قانون مراقبة الصادرات والخاصة بتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والتكنولوجيا والخدمات المخصصة لأغراض عسكرية.**
- **يشتمل التشريع النرويجي على أحكام تتعلق بمراقبة السمسرة في الأسلحة وعلى ضوابط جامعة تتصل ببرامج أسلحة الدمار الشامل والمواد المزدوجة الاستعمال المخصصة للأغراض العسكرية في الأماكن التي تدور فيها الحرب أو المهددة باندلاع حرب فيها؛ وعلى أحكام خاصة بنقل التكنولوجيا بأية وسيلة؛ وأحكام تتعلق بأية خدمات قد تساعد على تنمية القدرة العسكرية لبلد ما، سواء قُدمت في الخارج أو داخل النرويج للاستعمال الخارجي.**
- **يحدد قانون الشرطة مهام دائرة أمن الشرطة النرويجية. وتشمل هذه المهام (الفقرة ١٧ (ب) – ٤) منع انتهاك الأحكام المنصوص عليها في – أو الموضوعة تنفيذا لـ – قانون مراقبة الصادرات وقانون تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وغيرها من التشريعات المماثلة.**
- **يجري هذا العام (٢٠٠٤) تعديل كل من قانون مراقبة الصادرات ولوائح مراقبة الصادرات. ويمنح تعديل القانون النرويج السلطة القانونية لاتخاذ ما يلزم بخصوص التحويلات التي قد تسهل الأعمال الإرهابية وفرض ضوابط على السمسرة في بعض المواد المزدوجة الاستعمال الحساسة بين دولتين أُخريين. وسيضمن تعديل اللوائح تطبيق الضوابط الجديدة الواردة في القانون (وفيما يخص**

الأحكام المتعلقة بالسمسرة في المواد الحساسة، سيتم تحديد هذه المواد باعتبارها مواد نووية معينة على النحو المبين في قائمة المواد الخاضعة للضمانات). وسيتم أيضا إدخال ضوابط جامعة جديدة لنقل أي سلع إلى بلدان خاضعة لحظر أسلحة مفروض من مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تتقيد النرويج لدى تنفيذها لهذا القرار بحقوقها وواجباتها كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. والنرويج هي أيضا عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة

تولي النرويج اهتماما كبيرا للنظم المتعددة الأطراف الفعالة لمراقبة الصادرات وهي من المؤيدين لها بشدة وتعمل من أجل الارتقاء بالمعايير الدولية. والنرويج عضو نشط بمجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زنغر واتفاق واسنار. وتحتفظ النرويج بقوائم وطنية مفصلة لمراقبة الصادرات وتحدثها بانتظام وفاء بالتزاماتها الدولية.

وستواصل النرويج إثارة مسائل وشواغل تتصل بعدم الانتشار ومراقبة التصدير في المحافل الدولية المناسبة، وستواصل برنامج التوعية الراهن على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية

والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

- **النرويج مستعدة لتقديم المساعدة وإتاحة خبرتها – عند الطلب – في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ فيما يتعلق مثلا بالتشريعات الوطنية والهياكل الأساسية التنظيمية.**

- **تنفذ النرويج منذ عدة سنوات برنامجا نشطا للتوعية في إطار مجموعة مختلفة من صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة الصادرات، بما في ذلك زيارة عدد من البلدان ومساعدتها. وقد مكّنتنا هذه الزيارات من معالجة مسائل مرتبطة بالتطبيق الفعال لضوابط عدم الانتشار ومراقبة الصادرات.**

- **وتمثل الشراكة العالمية لمكافحة أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثمانية صكاً دوليا رئيسيا من صكوك عدم الانتشار. والنرويج هي أول دولة خارج مجموعة الثمانية تساهم في الشراكة. ومن خلال خطة عمل الحكومة المتعلقة بمسائل السلامة النووية، تم تخصيص ١٠٠ مليون يورو على فترة عشرة أعوام لفائدة هذه الشراكة لتعزيز السلامة النووية وتقليص مخاطر الانتشار، مع التركيز بوجه خاص على شمال غرب روسيا.**

- **أسهمت النرويج كذلك بما يبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.**

- **وقدمت النرويج مساهمات هامة دعما لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، منها مبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل تدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي. وعلاوة على ذلك، أسهمت النرويج خلال السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بما يناهز ٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دول البلطيق. كما قدمت مبلغ ٠,٥ مليون يورو في إطار مشروع النرويج (٢٠٠٣-٢٠٠٥) لمساعدة بلدان آسيا الوسطى على تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويجري تنفيذ المشروع بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما منحت مساعدة مالية لحلقات عمل نُظمت برعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (كما هو الحال بالنسبة لأمريكا اللاتينية مثلا).**

- **ودخلت النرويج في حوار مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحديد مزيد من المشاريع التي يمكن الاشتراك في تنفيذها. وينتظر أن تركز هذه المشاريع**

على تنفيذ المادة العاشرة (المساعدة والحماية) وعلى تنفيذ خطط عمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتعزيز عالمية الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني (المادة السابعة).

- **وقدمت النرويج مساعدة مالية لحلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة تواصُل لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية في أفريقيا ودول الاتحاد السوفياتي السابق.**
- **وتعمل النرويج حاليا من أجل تحديد مشاريع يمكن أن تمنحها المساعدة، لا سيما في آسيا الوسطى، فيما يخص تنفيذ معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية.**

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تدعو النرويج بقوة إلى أن تنضم جميع الدول الأطراف إلى المعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها، وإلى أن تساهم في تعزيز طابعها العالمي.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

وفقا لما ذكر أعلاه، جرى تقييم التشريعات النرويجية لضمان الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من المنطوق. وتعتقد النرويج أنها تمتثل حاليا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المنطوق لكنها ستقيّم مدى ذلك الالتزام على نحو مستمر.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

- **تدعم النرويج بقوة المبادرات والتعاون الثنائيين ومتعددي الأطراف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.**

- **وتدعم النرويج بنشاط عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها دولة طرفا وعضوا حاليا بمجلسها التنفيذي، وذلك من خلال المساعدة التقنية المقدمة بالتعاون مع المنظمة (بخصوص الفقرة ٧ من المنطوق) ومن خلال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.**
- **والنرويج دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية وتشترك في الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز الاتفاقية. ويضطلع الخبراء النرويجيون بدور نشط فيما يجري من مداولات في إطار الاتفاقية.**
- **وتم إبرام اتفاق ضمانات في ١ آذار/مارس ١٩٧٢ بين النرويج والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.**
- **وترى النرويج أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تمثل صكاً من الصكوك الرئيسية. وتدعو النرويج إلى تعزيز الطابع العالمي الكامل لهذه الاتفاقية وتقر بالحاجة إلى تكييف الاتفاقية حسبما تتطلبه التحديات. ولهذا السبب تدعو النرويج إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عملا بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.**
- **وتدعم النرويج بقوة مدونة قواعد السلوك المتفق عليها مؤخرا بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة.**

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

أقامت السلطات النرويجية حوارا جيدا مع دوائر الصناعة والجمهور من خلال جهود التوعية وحلقات العمل والحلقات الدراسية حول جهود عدم الانتشار ومراقبة الصادرات والوفاء بالتزامات النرويج بموجب الصكوك المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار ومراقبة الصادرات.

ومن خلال برامج التوعية الموجهة لدوائر الأعمال والأوساط الأكاديمية، تبنت السلطات النرويجية نهجا استباقيا ووقائيا في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تلتزم النرويج بقوة بالنهج المتعدد الأطراف وبالتعاون الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشجع النرويج الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لدى مجموعة من المحافل من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وتكمل عمل هذه المحافل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وفريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زنغر واتفاق واسنار.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

- **النرويج من المؤيدين بقوة للمبادرات والنهج الجديدة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.**
- **وعلاوة على النظم التقليدية لمراقبة الصادرات، انضمت النرويج إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وهي مبادرة عالمية معدّة من أجل وقف شحن أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها وتفكيك شبكات الانتشار الدولية. وقد تم إنشاء فريق اتصال مشترك بين الوكالات لتنسيق مشاركة النرويج في تلك المبادرة ومسائل عدم الانتشار ذات الصلة. وتساهم النرويج، بصفتها مشاركة في المجموعة الأساسية للمبادرة، في أنشطة مختلفة بما فيها اجتماعات الخبراء وأعمالهم.**
- **وتؤيد النرويج التعديلات المقترحة لتعزيز اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.**
- **والنرويج على استعداد للدخول في ترتيبات متعددة الأطراف وثنائية إضافية لمواصلة توطيد العمل التعاوني لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل.**

* * *

تعتبر النرويج اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ علامة فارقة في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل وخطر وقوع هذه الأسلحة في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول.

والنرويج ملتزمة كل الالتزام بتنفيذ القرار وتعتزم تقييم الوفاء بالتزاماتها بصفة مستمرة.

وتؤيد النرويج بقوة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا القرار على الصعيد العالمي. ويمكن للجنة أثناء تأدية عملها أن تعول في أي وقت على تعاون النرويج الكامل معها بل ومساعدتها عند الاقتضاء.

وليس مستبعدا أن تكون النرويج على استعداد لتقديم الدعم للدول التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية أو غيرها من أشكال المساعدة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن القرار.